Gmail **Saifuddin Dhuhri <saifuddindhuhri@gmail.com>**

review request

4 messages

aljamiah uin <editor@aljamiah.org> 7 July 2022 at 10:29
To: Saifuddin Dhuhri <saifuddindhuhri@gmail.com>

Dear Pak Dhuhri

We have an article that needs your comments entitled "Proof of Filiation By DNA fingerprinting in Qatari law -comparative and analytical study Tarek Rashed" (in Arabic). As usual, we have 6 weeks to review that.
Thank you very much
Kind regards

Prof Ratno Lukito
Al-Jami'ah
Journal of Islamic Studies
Yogyakarta Indonesia

2549-5377-1-ED.docx tareq archived.docx
84K

Saifuddin Dhuhri <saifuddindhuhri@gmail.com> 7 July 2022 at 12:32
To: aljamiah uin <editor@aljamiah.org>

Yang Terhormat
Prof Ratno Lukito

Thanks a lot for this great opportunity. I will give my best to review the article and wish you in perfect health and happiness.

Best regards,

Saifuddin Dhuhri
[Quoted text hidden]

aljamiah uin <editor@aljamiah.org> 7 July 2022 at 14:05
To: Saifuddin Dhuhri <saifuddindhuhri@gmail.com>

Thank you for your response.

Al-Jami'ah
Journal of Islamic Studies
Yogyakarta Indonesia

[Quoted text hidden]

Saifuddin Dhuhri <saifuddindhuhri@gmail.com> 12 August 2022 at 23:29
To: aljamiah uin <editor@aljamiah.org>

Dear

Al-Jami'ah

Journal of Islamic Studies

Having read this article, I found this article interesting and gives an original insight of Islamic law. However, there are several issues should be handled to meet the standard of al-jamiah article:

1. The argument of the article is not presented explicitly and should overarch all evidences in the body of the article
2. There are little issues with the language, please refer to the article.
3. The literature review in the article is inadequate, several references should be added and reviewed to find the location of your argument.

The structure of writing should be refined to find al-jamiah standard, please refer to the article, such as in the conclusion section.

Best regards,

Saifuddin Dhuhri
[Quoted text hidden]

---

revised_2549-5377-1-ED.docx tareq archived.docx
94K

Proof of Filiation By DNA fingerprinting in Qatari law -comparative and analytical study

Tarek Rashed

Abstract:

The protection of lineage is an essential legal right sanctioned by Qatari Family Law. Simultaneously, it is deemed to be a fundamental objective (maqsad) of Islamic Shari'a. Both, the child and parent, have a moral and legal right of paternity. The Qatari Law provided various means for verifying paternity. Some methods are primary and obligatory for judges. Others are secondary and optional, meaning judges have discretion on how to use them. These secondary means are represented in the genetic fingerprint rules included under Law No. 9 of 2013. At this junction, the question arises about the particular nature of verifying paternity through genetic fingerprinting as legal proof regulated under the Law No. 9\2013 on the one hand and, on the other, the tension that may arise when implementing the provisions on genetic privacy regulated under the Qatari Personal Data Privacy Protection Law No. 13 of 2016. To address this problematic tension. This paper will be divided into two parts. The first part explores the traditional/ conventional methods of verifying paternity under the Qatari Family Law. The second part will address the issue of verifying paternity through genetic fingerprinting and its implication on the legal right of genetic privacy.

.Key words: genetic fingerprint ; genetic privacy ; proof of paternity

إثبات النسب بالبصمة الوراثية في القانون القطري دراسة تحليلية مقارنة

ملخص البحث

إن حفظ النسب من الحقوقِ المهمة التي أقرها قانون الأسرة القطري ومن قبله الشريعةُ الإسلامية للولد وللوالدين الحق في ثبوتِ النَّسب.

حيث تتنوع وسائل إثبات النسب في القانون القطري بين وسائل أصلية إلزامية للقاضي نظمها قانون الأسرة القطرية، وأخرى احتياطية جوازيه تتمثل في البصمة الوراثية التي نظم أحكامها القانون رقم 9 لسنة 2013. ومن هنا يثور التساؤل حول بيان مدى خصوصية إثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية كقرينة قانونية نص عليها المشرع القطري في المادة 3 من قانون البصمة الوراثية وبيان العلاقة بينها وبين الحق في الخصوصية الجينية في قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري رقم 13 لسنة 2016. وللإجابة عن هذه التساؤلات فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مطلبين: تناولت في الأول منها: الوسائل التقليدية لإثبات النسب في قانون الأسرة القطرية وفي ثانيهما عالجت مسألة مدى إثبات النسب بالبصمة الوراثية وأثر ذلك على الحق في الخصوصية الجينية.

الكلمات الافتتاحية: البصمة الوراثية ، الخصوصية الجينية ، إثبات النسب.

أ- مقدمة[1]:

إن حفظ النسب من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسر التي قوامها وحدة الدم بين الأب وولده. ويعتبر النسب مقصدًا

[1] هذا البحث كان عبارة ورقة بحثية تم تقديمها في مؤتمر العلمي الخامس الذي أقامته جامعة السلطان قابوس إلكترونيًا في الفترة 12،20 إبريل 2020 تحت عنوان " تحديث نظم التقاضي وتطوير قواعد الإثبات ".

[SD1] Comment: ان هذه المقدمة قد كتبها بالطريقة الممتازة وبالاسلوب الجميلة، الا ان الكاتب لا يأتها بالدراسة السابقة للموضوع بالدراجة الكافية.

1. عند اقتراح رايه رجع الكاتب الى راي احد العلماء القديمة والى احد الرسالة العلمية من المؤتمر. بالطبيعية الحال، من اللازم ان الكاتب ان يجمع المراجع المتعلقة المركزة الى هذا الموضوع وخاصة الرسالات العلميات الحالية ثم قارن واستعرض بين تلك **مراجعة** الدراسات السابقة
2. يجب للكاتب ان يوضح موقفه بصراحة. لقد وضح الكاتب رؤيته في الفقرة الاخرة من صفحة السادسة، ولكن لا يتم بحضور النظرية التي تعتمد بها كالدليل.

من مقاصد الاسرة مستقلًا في الشريعة الإسلامية عن مقصد حفظ النسل الذي يعتبر من الضرورات الخمس التي جاءت بها مقاصد الشريعة. والأصل أن الولد ينسب لأبيه ولا ينسب إلى أمه إلا في حال انقطاع نسبه عن أبيه كما في اللعان والزنا لقوله صلى الله عليه وسلم «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»(2).

Comment [SD2]: اكتب مصدر الاقتباس هذا الحديث

لذا فإنَّ من الحقوقِ المهمة التي أقرها قانون الأسرة القطري ومن قبله الشريعةُ الإسلامية للولد وللوالدين الحق في ثبوتِ النَّسب، فهو حقٌّ للولدِ أولاً وقبل كلِّ شيء، وقد حرص كل منهما على تقريرِ هذا الحقِّ وإثباته، وتأكيد وجوده بالنِّسبة لهذا الولد، وقد كان لهذا أثر عظيم في حمايةِ المجتمع الإسلامي وتماسكه والحفاظ على قوته. (3).

وتتجلى خصوصية إثبات النسب بالبصمة الوراثية فيما خص الله تعالى به كل إنسان من تفرده بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده بحيث لا يشاركه فيها أي إنسان آخر.

ومن هنا يمكن القول بأن البصمة الوراثية تعتبر صمام أمان للحفاظ على الأسرة متماسكة منذ لحظة تكوينها عن طريق استخدامها في إجراء

2- حديث صحيح، رواه أحمد ومالك في موطئه والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي. وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ((ﷺ)) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ التَّلاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ((ﷺ)): «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ((ﷺ)) فَفَارَقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بين المتلاعنين، وَكَانَتْ حَامِلا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا. حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

3- وقد ذهب بعض الفقهاء الى تعريف النسب اصطلاحاً على أنه: القرابة والمراد بها الرحم وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة قربت أو بعدت كانت من جهة الأب أو من جهة الأم: أنظر: الماردِيني: حاشية محمد البقري على متن الرحبية للما ردِيني – ص 11- مصر 1342 ه.

الاختبار الجيني للزوجين قبل الزواج للوقاية من الأمراض الوراثية وانتهاء بدورها القوي في تحديد النسب لفض المنازعات الخاصة بتحديد الأب أو الأم البيولوجي للطفل، فضلًا عن دورها في نفي النسب (4).

والإسلام دين يقدر العلم ويحث على طلبه والعمل بما جاء به طالما أن في ذلك إقرار للحق وتحقيق للعدل بين الناس. والله عز وجل يقول :" سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حتى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ على كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ "(5)، ومن ثم فإن البصمة الوراثية تمثل اليوم آية من آيات الله في خلقه يستطيع الإنسان من خلالها معرفة الحقائق بطريقة علمية ملموسة بما يساعد على استقرار الحق والعدل في المجتمع الإنساني. فهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في " التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا ضخما في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب" (6).

4- حيث إن البصمة الوراثية اكتشاف علمي حديث لم يكن له وجود قبل عام 1984م، ولكنه الآن أصبح حقيقة واقعية ملموسة أثبتت نجاحها، وأخذت بها المحاكم كدليل في أوروبا وأمريكا واطمأنت إلى نتائجها العملية في القضايا المعروضة عليها. راجع: دحسن على دبا - ما بين الدين والعلم علائق متواصلة: الحمض النووي بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر وتحمل البصمة كل الصفات والخصائص للإنسان- مقال منشور في مجلة الراية القطرية بتاريخ 29/5/ 2006 على الموقع الإلكتروني:
https://www.raya.com/rayapolitics/2006/5/29/ آخر زيارة الاثنين 6 يناير 2020 الساعة 6:40

5- سورة فصلت آية 53 .

6- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،متاح رقميًا على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على هذا الرابط :

وانطلاقًا من هذه الأهمية للنسب، فقد نظم المشرع القطري أحكامه كأحد آثار عقد الزواج الصحيح أو الفاسد في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون الأسرة رقم 22 لسنة 2006 في المواد من (86 إلى 95). وقد حدد المشرع وسائل إثبات النسب الأصلية في الفراش والإقرار والبينة. ونظم المشرع القطري أحكام البصمة الوراثية – بموجب القانون رقم (9) لسنة 2013 – كوسيلة أو بالأحرى قرينة قانونية يمكن أن يلجأ إليها القاضي في تحديد النسب سواء أكان بالإثبات أو النفي. وهنا تبرز خصوصيتها في أن المشرع جعلها قرينة عامة في تحديد النسب مقارنة بوسائل الإثبات الأخرى الأصلية التي قيد استخدامها بإثبات النسب فقط دون نفيه.

وعلى الجانب الآخر يجب أن نفطن إلى أن اللجوء إلى البصمة الوراثية في إثبات أو نفي النسب لا يخلو من مخاطر وأضرار على الإنسان من وجهين: الوجه الأول يتمثل في المساس بجسم الجسم؛ لأنه تستلزم أخذ عينات من أجزاء الجسم أو الدم أو خصه الشعر وفقًا لما يطلبه تحليل الحامض النووي (DNA) ، والوجه الثاني يتمثل في انتهاك حق الإنسان في خصوصيته الجينية.

Comment [SD3]: ومن جهة اخرى

وتتبدى إشكالية الدراسة في تنوع وسائل إثبات النسب في القانون القطري بين وسائل أصلية إلزامية للقاضي نظمها قانون الأسرة القطري، وأخرى احتياطية جوازيه تتمثل في البصمة الوراثية التي نظم أحكامها القانون رقم 9 لسنة 2013.

ومن هنا يثور التساؤل حول بيان مدى خصوصية إثبات النسب عن

---

http://www.iifa-aifi.org/2364.html وآخر زيارة 10 يناير 2020 في الساعة 4:15 .

طريق البصمة الوراثية كقرينة قانونية نص عليها المشرع القطري في المادة 3 من قانون البصمة الوراثية وبيان العلاقة بينها وبين الحق في الخصوصية الجينية. حيث إنه قد ينجم عن إجراء تحليل البصمة الوراثية للأفراد والكشف عن الصفات الوراثية للأفراد إمكانية المساس بخصوصيتهم. ومما زاد من مخاوف الاعتداء على خصوصيتهم أن المشرع القطري في قانون البصمة الوراثية قد نص على إنشاء قاعدة بيانات للبصمة الوراثية الأمر الذي يقتضي القيام بجمع ومعالجة البيانات الجينية إلكترونيًا واعتبر أن امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة، قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يثبت العكس. وإذا كان هذا الإجبار في مجال الكشف عن مرتكبي الجرائم له ما يبرره للحفاظ على أمن ومصلحة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة لإجراء تحليل البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب الذي يحقق مصلحة خاصة للطرف الذي يطلب إجراءه. ومن هنا يثور التساؤل بشأن مدى حماية البيانات الجينية للأفراد في قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري رقم 13 لسنة 2016 الذي يعزز من مبدأ حرية الأفراد في قبول أو رفض خضوع بياناتهم الشخصية ومنها البيانات الجينية للجمع والمعالجة وهل يوجد ثمة تعارض بين أحكام هذا القانون وقانون البصمة الوراثية رقم 9 لسنة الذي يتبنى مبدأ إجبار الأشخاص على القيام بتحليل البصمة الوراثية لأجل الكشف عن مرتكب الجرائم وتحديد النسب. ومن ثم تهدف هذه الدراسة إلى تحديد ماهية البصمة الوراثية ومدى قوتها كدليل لإثبات النسب و توضيح العلاقة بين البصمة الوراثية وأدلة إثبات النسب الأصلية كالفراش والإقرار والبينة وبيان أثر إثبات النسب بالبصمة الوراثية على الحق في الخصوصية الجينية .

وسوف اعتمد في هذا الدراسة على المنهج التحليلي لنصوص القوانين

محل في دولة قطر وحتى تحقق هذه الدراسة أهدافها فسوف أطبق كذلك المنهج المقارن بالقدر الذي يخدم الدراسة في بعض القوانين العربية والأجنبية والشريعة الإسلامية للوقوف على أوجه الاتفاق أو الاختلاف بينهما وبين القانون القطري محل الدراسة. ومن ثم سوف تعالج موضوع الدراسة من خلال محورين : أولهما : الوسائل التقليدية لإثبات النسب في قانون الأسرة القطري ، وثانيهما : إثبات النسب بالبصمة الوراثية والحق في الخصوصية الجينية

ب-الوسائل التقليدية لإثبات النسب في قانون الأسرة القطري

لقد كرس قانون الأسرة القطري أحكام النسب المستمدة من الشريعة الإسلامية في المواد 86-100 منه. وقد حصر المشرع القطري وسائل إثبات نسب الولد من أبيه في ثلاثة وسائل هي الفراش والإقرار والبينة وفي المقابل ينسب الولد إلى أمه دون اللجوء إلى أية وسيلة إثبات أيًا كان نوع الزواج صحيحًا أو فاسدًا أو باطلًا. وبالنسبة لنفي النسب فإنه لا يكون إلا باللعان. وبناء على ذلك نتحدث عن كل من إثبات النسب بالفراش و إثبات النسب البينة والإقرار.

1- إثبات النسب بالفراش

لقد أجمع الفقهاء(7) على أن ثبوت النسب بالفراش أي بالزواج

7- وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ما عدا الحنفية الذين يرون أن إثبات النسب يكون بمجرد العقد. راجع : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى 1230 ه – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الفكر –بدون سنة وتاريخ نشر – ج 2 – ص460 ؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي الشهير بابن قدامة المتوفى 620 – المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عد- ج5 - تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع)-ج8 – ص 64 ؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المتوفى 1004 ه – نهاية المحتاج إلى شرح المناج – دار الفكر بيروت – 1404 ه – 1984 – ج 7 – 128 ؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي

هو أقوى الطرق كلها (8)، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"(9). ويقصد بالفراش كوسيلة لإثبات النسب الزواج الصحيح الذي اكتملت أركانه وتوافرت شروطه وانتفت موانعه. حيث إن ما تحمله الزوجة وقت قيام عقد النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها بحسبانه ولده منها (10). وهذا ما نصت عليه المادة 88 من قانون الأسرة القطري " يثبت نسب الولد بالفراش، إذا مضى على الزواج أقل مدة الحمل، وكان التلاقي بين الزوجين ممكناً. ويثبت نسب الولد بالفراش عند ولادته لأكثر مدة الحمل في حال الفرقة بين الزوجين، أو حال وفاة الزوج. ويثبت نسب الولد من عقد فاسد أو وطء بشبهة، إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء". ونصت المادة 87 على أن "أقل مدة الحمل ستة أشهر، وأكثرها سنة".

من جماع هذين النصين يتبين لنا أن النسب يثبت بعقد الزواج سواء أكان صحيحًا أم فاسدًا أو في حال الوطء بشبهة ولكن وفق الضوابط الآتية:

أولًا: إثبات النسب بموجب عقد الزواج الصحيح: يجب أن تمضي أقل مدة للحمل –طبقًا لنص المادة 87–وهي ستة أشهر هجرية بين تاريخ العقد وتاريخ الولادة إذا كان التلاقي بين الزوجين ممكناً. فإذا أبرم عقد الزواج

المتوفى 483 ه – المبسوط – دار المعرفة – بيروت – 1414 ه 1993 – ج 17- 69- 71 .

88- عمر بن محمد السبيل – البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية - دار الفضيلة للنشر والتوزيع – الرياض- 2002 – 1423 –مجلد 1 – ط1 – ص 20. نسخة رقمية متاحة على هذا الرابط https://archive.org/details/waq85990/page/n20 آخر زيارة 9 يناير 2020 ، الساعة 11:12 ظهرًا.

9- حديث متفق عليه عن أبي هريرة، صحيح البخاري، في باب تفسير الشبهات رقم 1948 في – دار ابن كثير - ج 2- ص 724 – وصحيح مسلم، في باب الولد للفراش رقم 3603 – دار الجيل – ج4 – ص 143.

10- شرح النووي على صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط2 -1392 – ج10 – ص 37 :38.

الصحيح.

ثانيًا : إثبات النسب بموجب عقد فاسد أو وطء بشبهة: طبقًا لنص المادة 88 فقرة 2 يثبت النسب الناشئ عن عقد فاسد أو وطء بشبهة(11) كالعقد الصحيح ولكن بشرط الدخول الحقيقي أو الوطء، وأن أقل مدة الحمل وهي ستة أشهر من حين الوطء إلى الولادة(12) . وهذا ما أكد عيه قضاء محكمة التمييز القطرية في قضائها " القاعدة في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواجٍ صحيحٍ أو فاسدٍ فيجب أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو البينة الشرعية"(13). وقضت كذلك بأن " "من الأصول المقررة في فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت " بالفراش الصحيح " وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناءً على عقدٍ فاسدٍ يترتب عليه آثار الزواج الصحيح ومنها ثبوت النسب بالدخول

11- الوطء بشبهة :هو" الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل: إنها زوجته، فيدخل بها. ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه، فيظنها زوجته. ومثل وطء المطلقة طلاقاً ثلاثاً أثناء العدة، على اعتقاد أنها تحل له." د. وهبه الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدلته، ط4 – ج 10 - دار الفكر - سوريَّة - دمشق– ص16- متاح رقميًا على موقع الموسوعة الشاملة على هذا الرابط : http://islamport.com/w/fqh/Web/1272/6201.htm أخر زيارة 10 يناير 2020 ، الساعة 2:47 .

12- انظر في هذا المعنى: د. سونيا ملاك ود. عماد قطان –قانون الاسرة القطري – أحكام الزواج وفرقه – مطبوعات جامعة قطر – 2019 – ص 205. وراجع: المستشار أحمد نصر الجندي – شرح قانون الأسرة القطرية – دار الكتب القانونية – 2010 - ص 155

13- تمييز مدني - الطعن رقم 56 لسنة 2014 – جلسة 2014/5/13 – س 10 ص 132ن متاح رقميًا على موقع قوانين الشرق على هذا الرابط : -https:// www.eastlaws.com.mylibrary.qu.edu.qa/AhkamView.aspx?I=374308&H=%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A8&HM=1#673432 وآخر زيارة 12 يناير 2020 .

الحقيقي"(14) .

مما سبق نخلص إلى أن الولد للفراش وأن إثبات النسب بالفراش – كما قضت محكمة التمييز القطرية – " ليس طريقاً من طرق إثبات النسب فحسب بل يعتبر سبباً منشئاً له... بما مؤداه أنه إذا قامت الزوجية الصحيحة بين الرجل والمرأة ثم جاءت الزوجة بالولد لمدة ستة أشهر فأكثر من وقت دخول الزوج بها أو من وقت عقد الزواج مع إمكان التلاقي بين الزوجين ، أو جاءت بالولد لمدة سنة فأقل من وقت الفرقة بينها وبين زوجها كان نسب الولد ثابتاً منه بالفراش دون حاجةٍ إلى بينةٍ أو إقرارٍ من الزوج بالبنوة ولا ينتفي عنه إلا باللعان"(15) .

2- إثبات النسب بالإقرار والبينة

نتحدث في هذا الفرع عن الوسيلة الثانية لإثبات النسب وهي الإقرار والوسيلة الثالثة وهي البينة أو الشهادة على النحو التالي:

- **إثبات النسب بالإقرار**

يثبت النسب كذلك عن طريق الإقرار وهو من أقوى الحجج والبراهين على إثبات النسب متى صدر اختياريًا ودون إكراه عليه(16). وهو يعني اعتراف بنسب صحيح حقيقي حالت ظروف معينة بين الأبوين دون الاعتراف به، ويسمى كذلك " بالدعوة "أو الاستلحاق لدى الشرعيين وغالبًا ما يكون في

14- تمييز مدني - الطعن رقم 56 لسنة 2014 – سبق ذكره – س 10 ص 13
15- تمييز مدني - الطعن رقم 56 لسنة 2014 – سبق ذكره - س 10 ص 132
16- محمد صدقي بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي – موسوعة القواعد الفقهية – الرسالة – بيروت لبنان – ط1 – 1424 ه -2003 – ج1 – ص 227.

أولاد الإماء(17) ويكون على صورتين: إما إقرار يحمله الشخص المقر على نفسه كالإقرار بالبنوة أو الأبوة . وإما إقرار يحمله الشخص المقر على غيره كالإقرار بالأخوة والعمومة.

ولكي يثبت النسب بالإقرار يجب أن تتوافر الشروط التي نصت عليها المادة 89 والتي تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون المقر له مجهول النسب. حيث إن معلوم النسب لا يمكن بأي حال من الأحوال إبطال نسبه (18).

2- أن يكون المقر بالغًا عاقلًا مختارًا. ومن ثم لا يصح الإقرار الصادر من الصغير أو المجنون.

- ألا يكذب المقر عقل أو عادة. وهذا يعني أن يكون نسب المقر له ممكنًا بحيث يصدق العقل والعادة أن يولد هذا الولد المقر له للمقر بحيث لا يكون مثلًا عمر الولد أكبر من عمر المقر (19). وقد أكد قضاء محكمة التمييز على " أن النسب يحتاط في إثباته بما لا يحتاط في غيره إحياءً للولد،

17- عمر بن محمد السبيل – البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية – المرجع السابق – ص 21.

18- وهذا شرط مجمع عليه لدى الفقهاء. راجع : المغني لابن قدامة :مرجع سابق - ج5 - – ص 147 إنه يقول:" (3880) فَصْلٌ فِي شُرُوطِ الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ: لَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يُقِرَّ عَلَى نَفْسِهِ خَاصَّةً، أَوْ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ، فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ، مِثْلُ أَنْ يُقِرَّ بِوَلَدٍ، اُعْتُبِرَ فِي ثُبُوتِ نَسَبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ؛ أَحَدُهَا، أَنْ يَكُونَ الْمُقَرُّ بِهِ مَجْهُولَ النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ نَسَبَهُ الثَّابِتَ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ انْتَسَبَ إلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيه. الثَّانِي، أَنْ لَا يُنَازِعَهُ فِيهِ مُنَازِعٌ؛ لِأَنَّهُ إذَا نَازَعَهُ فِيهِ غَيْرُهُ تَعَارَضَا، فَلَمْ يَكُنْ إلْحَاقُهُ بِأَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنْ الْآخَرِ". نسخة رقمية متاحة على موقع المكتبة الشاملة على هذا الرابط : https://al-maktaba.org/book/8463/2029 آخر زيارة 10 يناير 2020 في الساعة 1:39 .

19- أنظر: د. إبراهيم علوان – شرح قانون الأسرة القطري – مطبوعات كلية الشرطة – ط1 – 2017 – ص 172.

وأجازوا بناءه على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه حملاً لحال المرأة على الصلاح وحمايةً لعرضها من العبث وحفظاً لحق الولد في ثبوت النسب من أبيه ورعايةً لمركزه الشرعي في المجتمع وما يترتب على هذا المركز من حقوقٍ له أو عليه "(20).

4- أن يصدق المقر له متى كان بالغًا عاقلًا المقر. بمعنى أن المقر له بالنسب يجب ان يصدق المقر إذا كان مكلفًا وإذا كان غير بالغ أو غير عاقل فلا يسري في حقه هذا الشرط(21) .

وطبقًا لنص المادة 92 فإنه " لا يثبت النسب بإقرار فيه تحميل النسب على الغير. وإذا أقر شخص لآخر بغير الأبوة أو البنوة أو الأمومة حال الوفاة عومل المقر بإقراره، ولا يسري على غير المقر إلاَّ بتصديقه، أو بإقامة البينة".

- **إثبات النسب بالشهادة**

يعتبر ثبوت النسب بالشهادة هو الوسيلة الثالثة بعد الفراش والإقرار وهذا ما نصت عليه المادة 93 على أنه " يثبت النسب بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين". فالمشرع القطري لم يتشدد في إثبات النسب بالشهادة فأجاز الإثبات بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين(22).

20- تمييز مدني: الطعن رقم 56 لسنة 2014 –سبق ذكره– س 10 ص 132.

21-راجع: المغنى لابن قدامة – المرجع السابق – ص 147. حيث يقول رحمه الله تعالى "يُصَدِّقَ الْمُقِرَّ إنْ كَانَ ذَا قَوْلٍ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ، لَمْ يُعْتَبَرْ تَصْدِيقُهُ. فَإِنْ كَبِرَ وَعَقَلَ، فَأَنْكَرَ، لَمْ يُسْمَعْ إنْكَارُهُ؛ لِأَنَّ نَسَبَهُ ثَابِتٌ".

22- لقد اختلف الفقهاء في الشهادة التي يتم بها إثبات النسب على ثلاثة أقوال: الحنفية ذهبوا إلى إثبات النسب بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وهذا ما أخذ به المشرع القطري. راجع: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) – البناية شرح الهداية– دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط1 - 1420 هـ - 2000 م – ج 9 – ص 424؛ وذهب المالكية إلى وجوب شهادة شاهدي عدل. راجع: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة – دار الغرب الإسلامي- ج14- 1988– ص

وأجاز المشرع القطري في المادة 95 من قانون الأسرة إثبات النسب بشهادة التسامع التي تعني استفاضة الخبر واشتهاره بين الناس. وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز إثبات النسب بشهادة السماع، كما هو الشأن في الزواج أو الزفاف والدخول بالزوجة، والرضاع والولادة والوفاة (23).

وقد ذهب الشافعية في الأرجح، والحنابلة في الأصح مثل قول أبي حنيفة: " شرط التسامع سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم (أي توافقهم) على الكذب، بحيث يحصل به العلم (أي اليقين) أو الظن القوي بخبرهم. ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا، وإن كانت شهادته مبنية عليها، بل يقول: أشهد أنه له، أو أنه ابنه مثلاً؛ لأنه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس"24. وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز القطرية في قضائها بأن " "المقرر شرعاً أن دعوى النسب يجوز إثباتها بالبينة، وأنه إذا احتملت العبارة إثبات النسب وعدمه صُرفت للإثبات وأجيزت فيها الشهادة بالتسامع، واغتفر التناقض فيها، وأنه إذا تعارض ظاهران في النسب قُدم المثبت له"(25).

---

254. وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب شهادة جميع الورثة بالنسب. راجع: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة - حاشية القليوبي وعميرة – دار الفكر – بيروت – 1415 هـ 1995 – ج 3 – ص 15؛ المبسوط للسرخسي – مرجع سابق – ج 16 – ص 111

23- انظر المبسوط للسرخسي، مرجع سبق ذكره، ج 16، ص 111 وما بعدها؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى 977 هـ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1994، ج 6، ص 377.

24- د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ – المرجع السابق – جزء 10 – ص 22 . وراجع: د. محمد عبد الهادي ود. طارق جمعه السيد راشد: الوجيز في شرح قانون الأسرة القطري رقم 22 لسنة 2006 – الجزء الأول – دار لمار للنشر والتوزيع – الإسكندرية –ط 1 – 2019 – ص 146.

25- تمييز مدني - الطعن رقم 137 لسنة 2010 – جلسة 2011/1/11 – س 7 ص 36.

ج- إثبات النسب بالبصمة الوراثية والحق في الخصوصية الجينية

لقد سبق القول بأن المشرع القطري حرص على اثبات النسب بأية طريقة ممكنة إضافة الى التسامح في اثبات النسب على خلاف القواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تقتضي بإثبات النسب بالإقرار والبينة(شهادة الشهود) وحكم القاضي والاستفاضة (التسامع ، ويكون منتشر بين الناس) بينما يقضي المشرع القطري بالإضافة الى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية الى القواعد الخاصة في اثبات النسب حيث أشار الى أحكام النسب في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون الأسرة رقم (22) لسنة (2006) والتي تقضي بإثبات النسب بالفراش والاستلحاق "إقرار بالبنوة صادر عن رجل بالشروط المذكورة في المادة 89 من قانون الاسرة).

وان اثبات النسب بقواعد خاصة يوضحها المشرع انما يكون للحفاظ على النفس، ونقاء النسب وصدقه والمنع من التلاعب لما فيه من محرمات تترتب على ذلك وضياع للحقوق. الا أن قانون الأسرة القطري آنف الذكر لم ينص على اثبات النسب بالبصمة الوراثية حتى صدر قانون البصمة الوراثية رقم (9) لسنة 2013 الذي نظم الأحكام الخاصة بتحديد النسب. ومن ثم يثور التساؤل بشأن مكانة البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب بالنسبة لوسائل النسب التقليدية التي نظمها قانون الأسرة القطري. ومن جهة أخرى هل اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية سيؤثر سلبًا على خصوصية الأفراد الجينية وهل يجوز إجبار الشخص في قضايا إثبات النسب على إجراء فحص البصمة الوراثية على الرغم من أن قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية القطري لرقم 13 لسنة 2016 أحاط البيانات الشخصية الوراثية للأفراد بسياج من الحماية القانونية بحيث لا يمكن إجبار الشخص على جمع ومعالجة بياناته

الجينية إلا بموافقته الصريحة. وعلى الوجه الآخر، فإن قانون البصمة الوراثية رقم 9 لسنة 2013 ينص على إجبار الأفراد الذين سيتم أخذ عينات فحص بصمته الوراثية على إجرائها بموجب أمر قضائي. وبناء على ما تقدم سوف نتحدث عن ماهية البصمة الوراثية و إثبات النسب بالبصمة الوراثية والحق في الخصوصية الجينية في القانون القطري

1- ماهية البصمة الوراثية

- التعريف الاصطلاحي والقانوني للبصمة الوراثية

يمكن تعريفها بأنها" الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو الصفات الثابتة المنتقلة من الكائن الحي إلى فرعه وفق قوانين محددة يمكن تعلمها "(26).

و أقر مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعريفها بأنها" البصمة الوراثية هي البُنية الجينية ، (نسبة إلي الجينات أي المورثات) التي تدل علي هوية كل إنسان بعينه "(27)،

وقد عرفها المشرع القطري في القانون رقم 9 لسنة 2013 بأنها:" البصمة الوراثية :(DNAPROFILING) السمات البيولوجية أو النمط الجيني

26- د. سعد الدين سعد هلالي – البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية – دراسة فقهية مقارنة – مجلس النشر العلمي، الكويت ،2001 – ص 25. تنسب البصمة الوراثية إلى العالم الإنجليزي "أليك جفري" من جامعة ليستر بإنجلترا ، حيث أثبت أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس ولا تتطابق إلا في حالة التوائم المتماثلة .راجع : محمد لطفي عبد الفتاح – القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية – دراسة مقارنة – دار الفكر والقانون -2012 – ص 85 .

27- مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-1422/10/26 هـ الذي يوافق 5-2002/1/10 م

للمواقع غير المشفرة، عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، وهو ثابت ومتفرد بين كل شخص وآخر، ولا يتكرر إلا في حالات التوأم المتطابق (Identical Twins)."

– ضوابط الاستناد إلى البصمة الوراثية في إثبات النسب

لقد أقر مجمع الفقه الإسلامي بأن " البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطورا عصريا ضخما في مجال القيافة الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه, على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات"

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى، في الحالات التالية:

(1)حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.

(2)حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

(3)حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوراث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب

أو غيرها. (28).

لقد قيد مجمع الفقه الإسلامي استخدام البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب بحالات محددة لا يكون فيها نسب الطفل واضح وهذه الحالات تتمثل في التنازع على مجهول النسب واختلاط وضياع الأطفال. وهذه الحالات لا يمكن فيها اللجوء إلى وسائل الاثبات التقليدية المتمثلة في الفراش والإقرار والشهادة

2-إثبات النسب بالبصمة الوراثية والحق في الخصوصية الجينية في القانون القطري

- البصمة الوراثية كقرينة على ثبوت النسب في قانون البصمة الوراثية القطري رقم 9 لسنة 2013

سبق القول بإن قانون الأسرة القطري لم ينص على اثبات النسب بالبصمة الوراثية حتى صدر قانون البصمة الوراثية رقم (9) لسنة 2013 والذي ينص على ضرورة وجود قاعدة بيانات تخزن فيه البيانات التي تحوي السمات الوراثية للحمض النووي الخاص بالأشخاص المخزنة بياناتهم كما جاء في المادة الأولى من التعريفات. وقد نص القانون على الإجراءات المتعلقة بإجراءات الفحص وجمع العينات وإدخال البيانات والجهات التي يمكنها الاطلاع على هذه البيانات وحدد الغاية من اطلاع الجهات المعنية على هذه

---

[28]- قرار رقم 194(9/20) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 13-18 سبتمبر (أيلول) 2012م،ومتاح القرار رقميًا على هذا الرابط: http://www.iifa-aifi.org/2364.html ، آخر زيارة 25 يناير 2020 ، الساعة 11 صباحًا .

قاعدة البيانات المتعلقة بالبصمة الوراثية حيث نص في المادة الثالثة على أن:" للجهات المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة، الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية فيما يلي:

1- تحديد هوية الشخص وعلاقته بالجريمة المرتكبة.

2- تحديد النسب.

3- تحديد هوية المفقودين والتعرف على ذويهم.

4- تحديد هوية الجثث المجهولة.

5- أي حالات أخرى تطلبها المحاكم المختصة".

وإثر ذلك يكون للقاضي المختص في دعاوى اثبات النسب بعد التحري والتدقيق ومحاولة اثبات النسب بكافة الطرق العامة والخاصة التي أشار اليها قانون الاسرة القطري أن يستعين بقاعدة البيانات لتحديد واثبات النسب.

وعليه إذا أقر النسب بالفراش أو بالتسامع كما جاء في قانون الأسرة القطري، فليس للقاضي الاستعانة بتحديد النسب بالبصمة الوراثية حيث إن الأخذ بها ليس الزاميًا لإصدار الحكم في دعاوى اثبات النسب حيث تعتبر فحوصات البصمة الوراثية والبيانات التي تحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ذات حجية في الإثبات، ما لم يثبت العكس، وذلك فيما عدا أحكام النسب المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون الأسرة.

وجدير بالذكر أن أخذ العينات، أو إجراء فحوصات البصمة الوراثية أو حفظ بياناتها بقاعدة بيانات البصمة الوراثية أو الاستعانة بها في الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، لا يكون – طبقًا لنص المادة 4 من قانون البصمة الوراثية إلا بناءً على قرار من قرار من الوزير أو المحكمة المختصة أو النائب

العام وتكون البيانات المسجلة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية – طبقًا لنص المادة 6 من قانون البصمة الوراثية– سرية، ولا يجوز الاطلاع على هذه البيانات بغير إذن من الوزير أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة ، ويحظر استخدام العينات الحيوية التي تم أخذها في غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون ، ولا يجوز الاطلاع عليها بغير إذن من وزير الداخلية أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة. وطبقًا لنص المادة 7 من ذات القانون " تُعتبر البيانات التي تحفظ في قاعدة بيانات البصمة الوراثية ذات حجية في الإثبات، ما لم يثبت العكس".

وقضائيًا يمكن القول بإن الاصل في النسب هو ثبوته بالفراش، وسواء حصل الانجاب من زواج صحيح او فاسد ، و لا تزيد البصمة الوراثية عن كونها قرينة يعود تقديرها لمحكمة الموضوع وليس لها حجية قطعية بالإثبات وهذا ما قضت به محكمة التمييز القطرية في قرارها بالالتفات عن تقرير المختبر الجنائي ، وتأييد الحكم الابتدائي وحكم محكمة الاستئناف واقرت النسب للوالد على اساس بأن النسب يثبت بالفراش وهذا ما نص عليه قانون الاسرة القطري في المادة رقم(86)، وعلى اساس انه تم الخلع وانتهت العلاقة بين الاب وزوجته وبعدها ب ٤ شهور انجبت الام هذا الولد بحيث ان الانجاب جاء بالفترة التي يعقل أن يأتي بها، حيث أن القانون نص في المادة ٨٧ بأن اقصر فترة للحمل ٦ شهور واكثر مدة هي سنة وهي الفترة التي انجب بها الابن وبالتالي ينسب للاب .ومن جاء قضاء المحكمة بأنه " إذ كان الثابت بالأوراق – بغير نزاعٍ من طرفي التداعي – أن «المحجور عليه» والد الطاعن بصفته قد تزوج والدة المطعون ضده زواجاً صحيحاً ثم خالعها بتاريخ 1970/9/24 بعد زواج استمر مدة عام، وكان الثابت – أيضاً – أنها ولدت ابنها المتنازع في إثبات نسبه بتاريخ 1971/1/31 أي بعد نحو أربعة أشهر

من وقت الفرقة بينها وبين زوجها فإن نسب المطعون ضده يكون ثابتاً من والد الطاعن بصفته بالفراش دون حاجةٍ إلى بينةٍ أو إقرارٍ منه بالبنوة ولا ينتفي عنه إلا باللعـان، وإذ التـزم الحكـم المطعـون فيـه هـذا النظـر وأقـام قضـاءه بثبوت النسب بالفراش وعدم الملاعنة بنفي الحمل فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ولا يعيب الحكم – من بعد – التفاته عن تقرير المختبر الجنائي بشأن تحليل البصمة الوراثية للمطعون ضده، إذ لا يعدو هذا التقرير أن يكون مجرد قرينة يخضع تقديرها لمحكمة الموضوع ولا تثريب عليها في عدم أخذها بنتيجة المختبر الجنائي في نفي النسب مع ثبوت الفراش وعدم اللعان، كما لا يعيبه اطراحه لشهادة تقدير سن المطعون ضده الصادرة من دائرة الصحة والخدمات الطبية بدولة الإمارات العربية المتحدة لمخالفتها للثابت رسمياً بسجل مواليد مستشفى النساء والولادة بدولة قطر، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها، وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة التمييز"(29).

ويتفق هذا التكييف القانوني والقضائي للبصمة الوراثية مع ما ذهب إليه الفقهاء بالنظر إليها على أنها قرينة ظنية لا تتساوى مع القرائن القطعية وحجتهم في ذلك أنها عرضة للخطأ وليست من البينات المعتبرة شرعًا في إثبات النسب ولا تعدو أن تكون قرينة تخضع لتقدير المحكمة (30).

ولعل من الأهمية أن نشير كذلك إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 21–1422/10/26حيث من شأن

29- تمييز مدني - الطعن رقم 56 لسنة 2014 – سبق ذكره – س 10 ص 13.
30- وليد عـالكوم - البصـمة وأثرهـا فـي الإثبـات، مـؤتمر الهندسـة الوراثيـة بـين الشـريعة والقانون – جامعة الإمارات العربية – 5،7 مايو ،2002 – المجلد 2 – ص 542.

هذه القرار منح نص المادة من قانون البصمة الوراثية الشرعية لاتفاق القرار مع ما نصت عليه هذه المادة ، ومن ثم جاء نص القرار بأنه" أولًا : لا مانع شرعاً من الاعتماد علي البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات) وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدي إلي نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: أن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهي الحذر والحيطة السرية ، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية علي البصمة الوراثية .

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد علي البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها علي اللعان

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً ، ويجب علي الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ، لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم"(31).

الخلاصة: بناء على ما تقدم يمكن القول بأن القانون القطري لا يعتد بالبصمة الوراثية إلا بحسبانها لا تعدو أن تكون قرينة نسبية وليست قطعية ويعود تقديرها لمحكمة الموضوع، حيث ان الاصل ثبوت النسب بالفراش وان كان عقد الزواج صحيح او فاسد وذلك لاستقرار الاوضاع وحفاظاً على حقوق الطفل.

- أثر إثبات النسب بالبصمة الوراثية على الحق في الخصوصية الجينية

[31]- المجمع الفقهي الدورة السادسة عشر المنعقدة بمكة بين 21-1422/10/26 الموافق ل:2002/1/10 موقع رابطة العالم الإسلامي صفحة فتاوى www.themwl.org/Fatwa.

لا ينكر أحد أن إجراء تحليل البصمة الوراثية لأجل إثبات النسب من شأنه المساس بخصوصية الأفراد الجينية؛ لأن مثل هذا التحليل من شأنه أن يكشف عن معلومات وبيانات وراثية عن الشخص نفسه وكذلك أفراد عائلته. ومع ذلك، فإن اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية قد يكون له أهمية في الكشف عن مرتكبي الجرائم بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع.

ومن ثم كفل المشرع القطري الحماية القانونية للبيانات الشخصية ذات الأصل العرقي أو الجيني في القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية ومن قبله المشرع الدستوري القطري الذي أكد على الحق في السلامة الجسدية للأفراد. وهذا سنوضحه على النحو التالي:

الحماية الدستورية للخصوصية الجسدية للأفراد

إن فحص الخصائص الوراثية للشخص، بهدف تحديد ما يسمى البطاقة الوراثية، يجعل من الممكن، التنبؤ ببعض الأمراض التي يحتمل حدوثها خلال أثناء حياة الفرد أو لتكييف الرعاية الطبية للشخص وفقًا لخصائصه الوراثية. ومثل هذا النوع من الفحوصات قد يعرض الشخص للإساءة له، وبالأخص من قبل شركات التأمين وأرباب العمل. لهذا أضفى المشرع الدستوري القطري حماية قانونية للخصوصية الشخصية للأفراد بحسبانها من الحقوق الأساسية وفقًا لنص المادة 37 التي تنص على أنه "لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقاً لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه". وتنص كذلك المادة 52 على أنه" يتمتع كل شخص مقيم في الدولة إقامة مشروعة بحماية لشخصه وماله، وفقاً لأحكام القانون".

ومن ثم يمكن القول بأن المبدأ العام هو عدم جواز المساس بسلامة جسم الإنسان إلا بموافقة مسبقة منه في حالتين هما: وجود ضرورة طبية للشخص، وبشكل استثنائي إذا كانت هناك فائدة علاجية للآخرين (32).

الحماية التشريعية للخصوصية الجينية في القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية

إلى جانب هذه الحماية الدستورية التي كفلها الدستور القطري لحماية شخص الإنسان بما في ذلك بياناته أو صفاته الجينية، فإن المشرع القطري في قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم 13 لسنة 2016 قد خص بالحماية القانونية البيانات الشخصية للأفراد بصفة عامة والبيانات الجينية أو ما أصطلح على تسميتها بالبيانات ذات الطبيعة الخاصة.

وقد عرفتها المادة 16 فقرة 1 من القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية التي تنص على أن " تعد بيانات شخصية ذات طبيعة خاصة، البيانات المتعلقة بالأصل العرقي، والأطفال، والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية، والمعتقدات الدينية، والعلاقة الزوجية، والجرائم الجنائية...".

وللوزير، بقرار منه، فرض احتياطات إضافية لغرض حماية البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة".

---

32 - Patricia Hennion-Jacquet, Le paradigme de la nécessité médicale, RDSS 2007. 1038, available sur , https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=RDSS/CHRON/2007/0261&nrf=0_ZF9DQ0lWMDAwNTM3&FromId=CODES_CCIV,

وفيما يتعلق بالضمات القانونية التي كفلها قانون رقم 13 لسنة 2016 فإنها عديدة– نصوص المواد من 3–7 – ولكن من أهمها ما نصت عليه المادة رقم المادة 4 من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية من عدم جواز المساس بالبيانات الشخصية بما فيها البيانات الجينية إلا بعد الحصول على موافقة صاحب هذه البيانات ومن ثم جاء نصها على أنه " لا يجوز للمراقب(33) معالجة البيانات الشخصية، إلا بعد الحصول على موافقة الفرد، ما لم تكن المعالجة ضرورية لتحقيق غرض مشروع للمراقب أو الغير الذي تُرسل إليه البيانات". ونصت المادة 5 فقرة 1 على أنه " يجوز للفرد، في أي وقت، ما يلي :سحب موافقته السابقة على معالجة بياناته الشخصية ...".

وفي ذات السياق تنص المادة43 في فقرتها الأولى من المرسوم السلطاني العماني رقم 69 لسنة 2008 بشأن إصدار قانون المعاملات الإلكترونية على أنه" يجوز لأية جهة حكومية أو مقدم خدمات تصديق أن يجمع بيانات شخصية مباشرة من الشخص الذي تجمع عنه البيانات أو من غيره بعد الموافقة الصريحة لذلك الشخص، وذلك فقط لأغراض إصدار شهادة أو المحافظة عليها أو تسهيل ذلك . ولا يجوز جمع البيانات أو معالجتها أو استخدامها لأي غرض آخر دون الموافقة الصريحة للشخص المجموعة عنه البيانات"(34).

فالمشرع في قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية حظر جمع

---

33 - المراقب هو "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بتحديد كيفية معالجة البيانات الشخصية والغرض منها" (م 1).

34- مرسوم سلطاني- عماني رقم 69 لسنة 2008 بشأن إصدار قانون المعاملات الإلكترونية. الجريدة الرسمية . العدد - 864 بتاريخ - 2008-5-20 يعمل به من تاريخ2008-5-21 ؛ انظر في هذا المعنى : د.حسين بن سعيد الغافري – شرح قانون المعاملات الإلكترونية العماني – القاهرة دار النهضة العربية 2016 – ص 112

ومعالجة البيانات الشخصية أيًا كانت طبيعتها إلا بعد موافقة الشخص المعني بإجراء تحليل حمضه النووي. وفي المقابل أخذ قانون البصمة الوراثية بمبدأ إجبار بعض الأشخاص على إجراء تحليل البصمة الوراثية في حالات محددة نصت عليها المادة الثانية واعتبر المشرع – بموجب نص المادة الرابعة – أن امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة، قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يثبت العكس. فهل يعد ذلك تناقضًا بين النصوص في القانونين؟

في حقيقة الأمر إن العلاقة بين القانونين هي علاقة يحكمها "القاعدة الأصولية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام وليس العكس"(35) . وتطبيقًا لهذه القاعدة فإن قانون البصمة الوراثية يعتبر قانونًا خاصًا بالنسبة لقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية الذي يعد القانون العام بشأن حماية البيانات الشخصية لجميع الافراد في دولة قطر. ويترتب على ذلك ما يلي:

النتيجة الأول: سيكفل قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية الحماية القانونية لجميع الأفراد على بياناتهم الجينية فلا يتم فحصها إلا بموافقتهم الصريحة ما عدا الحالات التي نص عليها قانون البصمة الوراثية في المادة الثانية والتي يجوز فيها إجبار الشخص على أخذ عينة منه لإجراء تحليل البصمة الوراثية ويتم معالجتها إلكترونيًا وتحفظ في قاعدة بيانات البصمة

35- فتوى ف.ت 11/3- 1816 / 1998 – متاحة عبر موقع الميزان على هذا الرابط :
http://www.almeezan.qa/OpinionPage.aspx?id=1154&language=ar&selection=

الوراثية (36).

النتيجة الثانية : إجراء البصمة الوراثية ومعالجتها من قبل الدولة تحقيقًا لمصلحة المجتمع (37).

هناك حالات استثنائية على مبدأ عدم جواز معالجة البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة إلا بعد موافقة أصحابها في قانوني حماية خصوصية البيانات الشخصية والبصمة الوراثية حيث يمكن أن يجبر بعض الأشخاص على إجراء تحليل البصمة الوراثية في حالات نصت عليها المادة رقم 4 من قانون البصمة الوراثية و المادتين 18 و 19 من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية ، حيث تنص المادة 18 على أنه " للجهة المختصة أن

---

[36]- تنص المادة الثانية من قانون البصمة الوراثية على انه " تُنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات البصمة الوراثية، تلحق بإدارة المختبر الجنائي، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عما يلي

1- الأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة أو في أي مكان آخر

2- العينة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون

3- العينة الحيوية المأخوذة من الجثث المجهولة

4- العينة الحيوية التي تؤخذ من ذوي المفقودين، أو من المفقودين أنفسهم، بعد ظهورهم أو العثور عليهم بغرض إثبات هوياتهم

5- العينة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم، بناءً على موافقة النائب العام

6- العينة الحيوية التي تؤخذ من أشخاص بناء على قرار من المحكمة المختصة.

37- راجع للمزيد عن مسألة مدى جواز إجبار الأشخاص على تحليل بصمتهم الوراثية: توفيق سلطاني – تحليل البصمة الوراثية بين الاختيار والإجبار- مجلة العلوم الإنسانية – جامعة الإخوة منتوري قسنطينة – الجزائر – عدد 49 جوان 2018 – مجلد أ، ص – ص256 وما بعدها.

تقرر معالجة بعض البيانات الشخصية دون التقيد بأحكام المواد (4)، (9)، (15)، (17) من هذا القانون، وذلك لتحقيق أي من الأغراض الآتية:

1- حماية الأمن الوطني والأمن العام.

2-حماية العلاقات الدولية للدولة.

3-حماية المصالح الاقتصادية أو المالية للدولة.

4- منع أي جريمة جنائية، أو جمع معلومات عنها، أو التحقيق فيها.

وتحتفظ الجهة المختصة بسجل خاص تقيد به البيانات التي تحقق الأغراض المشار إليها، ويصدر بتحديد شروط وضوابط وأحوال القيد في هذا السجل قرار من الوزير.

وكذلك تعفي المادة 19 من ذات القانون المراقب في بعض الحالات من الالتزام بأحكام المادة 4 في نصها على أنه " يُعفى المراقب من الالتزام بأحكام المواد (4)، (5/البنود 1، 2، 3)، (6) من هذا القانون، في أي من الحالات الآتية:

1- تنفيذ مهمة متعلقة بالمصلحة العامة وفقا للقانون.

2- تنفيذ التزام قانوني أو أمر من محكمة مختصة.

3- حماية المصالح الحيوية للفرد.

4- تحقيق أغراض البحث العلمي الذي يجري للمصلحة العامة.

5- جمع المعلومات اللازمة للتحقيق في إحدى الجرائم الجنائية، بناء على طلب رسمي من جهات التحقيق.

من مجمل هذه النصوص يمكن أن نخلص إلى القول بأن الخصوصية الجينية للأفراد باعتبارها في نظر القانون القطري بيانات شخصية ذات طبيعة خاصة تتمتع بالحماية القانونية – كقاعدة عامة – ولا يمكن الكشف عنها إلا برضاء وموافقة أصحابها، ولكن هناك بعض الاستثناءات التي تستوجبها حماية

مصلحة وأمن الدولة أو المصلحة الحيوية للأفراد أو الكشف عن مرتكب الجرائم كما ورد في نصي المادتين 18 و19 من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية(38).

وبالمثل حدد المشرع الفرنسي الحالات التي لا يمكن فيها إجراء الفحص الجيني لتحديد هوية الشخص عن طريق البصمة الجينية إلا في ثلاث مجموعات من الفرضيات: بمناسبة اتخاذ تدابير التحقيق خلال الإجراءات القانونية؛ لأغراض البحث الطبي أو العلمي؛ لغرض إثبات هوية الأشخاص المتوفين. وهنا نفرق بين المسائل المدنية والمسائل الجنائية. ففي المسائل المدنية، لا يمكن اللجوء إلى تحديد الهوية الجينية إلا بعد أمر من القاضي الذي ينظر في دعوى تسعى إما لإثبات النسب أو الطعن فيها، ويجب الحصول مسبقاً على موافقة الطرف المعني صراحةً(39).

وفي المسائل الجنائية ، مجال الاستخدام يكون واسعًا للغاية حيث يتم من خلال فحص الحمض النووي الذي يتركه الجاني المجهول في مكان ارتكاب الجريمة ، لغرض وحيد هو تسهيل تحديد هويته(40).

نخلص مما تقدم إلى أن المشرع القطري وازن بين مصلحة الأفراد في حماية خصوصيتهم الجينية ومن ثم لا يجوز إجبارهم على تحليل البصمة الوراثية إلا بموافقتهم الصريحة ومصلحة المجتمع في تحديد النسب والكشف عن مرتكب الجرائم فأجاز للسلطة العامة إجبار الأفراد على تحليل البصمة الوراثية في حالات محددة وفي غيرها تسري أحكام قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية.

---

[38]- راجع للمزيد : د. طارق جمعه السيد راشد - –الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في القانون القطري والمقارن – مجلة القانونية والقضائية – وزارة العدل القطرية – العدد 2 – السنة 11 – ص 39 .

[39] - CA .Montpellier, 17 mai 2004, D. 2005. Somm. 543, obs.

[40] - Crim. 25 juin 2014, no 13-87.493 , Bull. crim. no 166 ; D. 2014. 1453 ; AJ pénal 2014. 487, obs. Girault ; RSC 2014. 595, obs. Danet

د- الخاتمة

لقد عالجنا في هذا البحث مدى خصوصية إثبات النسب بالبصمة الوراثية في القانون القطري وبالأخص في ضوء أحكام قانون البصمة الوراثية رقم 9 لسنة 2013 أثر ذلك على الخصوصية الجينية للأفراد التي تتمتع بالحماية الدستورية والقانونية بموجب قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم 13 لسنة 2016 ومن ثم قسمنا هذا البحث إلى مطلبين عالجنا في المطلب الأول الوسائل التقليدية لإثبات النسب في قانون الأسرة القطري وفي المطلب الثاني تناولنا مسألة إثبات النسب بالبصمة الوراثية والحق في الخصوصية الجينية، وانتهي من هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي :

النتائج

1- حصر المشرع القطري وسائل إثبات نسب الولد من أبيه في ثلاثة وسائل هي الفراش والإقرار والبينة

2- يثبت النسب بعقد الزواج سواء أكان صحيحًا أم فاسدًا أو في حال الوطء بشبهة ولكن وفق الضوابط المنصوص عليها في المادتين 78 و88 من قانون الأسرة القطري.

3- لم يتشدد المشرع القطري في إثبات النسب بالشهادة، فأجاز إثباته –متبنيًا رأي الحنفية – بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. وأجاز أيضًا في المادة 95 إثبات النسب بشهادة التسامع التي تعني استفاضة الخبر واشتهاره بين الناس

4- البصمة الوراثية هي السمات البيولوجية أو النمط الجيني للمواقع غير المشفرة، عالية التباين في الحمض النووي الكروموسومي التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعينات البيولوجية، وهو ثابت

ومتفرد بين كل شخص وآخر، ولا يتكرر إلا في حالات التوأم المتطابق.

5- يمكن الاستناد إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب – وفقًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي بوهران الجزائر عام 2012-على سبيل الاستئناس في ثلاث حالات فقط هي: حالات التنازع على مجهول النسب والاشتباه في المواليد بالمستشفيات وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوراث.

6- لقد حدد قانون البصمة الوراثية في المادة الثالثة منه الحالات التي يمكن أن تستخدم فيها البصمة الوراثية وهي: تحديد هوية الشخص وعلاقته بالجريمة المرتكبة وتحديد النسب وتحديد هوية المفقودين والجثث المجهولة وأي حالات أخرى تطلبها المحاكم المختصة في دولة قطر.

7- الاصل في النسب هو ثبوته بالفراش، وسواء حصل الانجاب من زواج صحيح او فاسد، ولا تزيد البصمة الوراثية عن كونها قرينة ظنية لا تتساوى مع القرائن القطعية والسبب في ذلك أنها تكون عرضة للخطأ وليست من البينات المعتبرة شرعًا في إثبات النسب ولا تعدو أن تكون قرينة تخضع لتقدير المحكمة.

8- كفل المشرع القطري الحماية القانونية للبيانات الشخصية ذات الأصل العرقي أو الجيني في القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية ومن قبله المشرع الدستوري القطري الذي أكد على الحق في السلامة الجسدية للأفراد.

9- يعتبر قانون البصمة الوراثية رقم 9 لسنة 2013 قانونًا خاصًا بالنسبة لقانون حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم 13 لسنة 2016 الذي يعد القانون العام بشأن حماية البيانات الشخصية لجميع الافراد في دولة قطر. ونتيجة لذلك يجب أن يتم أخذ موافقة صاحب البصمة الوراثية لتحليلها والكشف عن بياناته الوراثية في غير الحالات التي نصت عليها المادة 3 من قانون البصمة الوراثية ونصي المادتين 18و19 من قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية حيث تقضي المصلحة العامة بجتمع إجبار الشخص على إجراء تحليل البصمة الوراثية.

Comment [SD4]: الخاتمة لايكتبها بالنقاط. اكتبها بالفقرات تجب اسئلة البحث

التوصيات

1- يجب أن يحتاط في تحليل البصمة الوراثية في حالات إثبات النسب من حيث إجراء الفحص تحت إشراف مراكز صحية تابعة لإشراف وزارة العدل واستخدام أحدث التقنيات في التحليل ومنح المدعى عليه الحق في طلب إعادة الفحص في معامل أخرى.

2- نوصي المشرع القطري بتخصيص نصوصًا قانونية تتعلق بتجريم الاعتداء على الخصوصية الجينية للأفراد في قانون البصمة الوراثية.

3- نوصي المشرع القطري بتعديل نص المادة 16 فقرة 1 من القانون رقم 13 لسنة 2016 بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية التي تنص على أن " تعد بيانات شخصية ذات طبيعة خاصة، البيانات المتعلقة بالأصل العرقي، والأطفال، والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية، والمعتقدات الدينية، والعلاقة الزوجية، والجرائم الجنائية...". بحيث يكون النص المقترح هو " تعد بيانات شخصية ذات طبيعة حساسة، البيانات المتعلقة بالأصل العرقي والصفات الجينية، والأطفال، والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية، والمعتقدات الدينية، والعلاقة الزوجية، والجرائم الجنائي".

Dear

Al-Jami'ah

Journal of Islamic Studies

Having read this article, I found this article interesting and gives an original insight of Islamic law. However, there are several issues should be handled to meet the standard of al-jamiah article:

1. The argument of the article has not presented explicitly and should overarch all evidences in the body of the article

2. There are little issues with the language, please refer to the article.

3. The literature review in the article is inadequate, several references should be added and reviewed to find the location of your argument.

The structure of writing should be refined to find al-jamiah standard, please refer to the article, such as in the conclusion section.

Best regards,

Saifuddin Dhuhri

ʿAbd Al-Fattāḥ, Muḥamad Luṭfī. *Al-qānūn al-jināʾī wa ʾistikhdāmāt altiknūlūjyā alḥayawiyah - dirāsah muqārnah*. Dār Al-fikr wa al-qānūn, 2012.

ʿAbd Al-hadī, Muḥamad & Rāshid, Ṭāriq Jumʿah Al-Sayid. *Al-wajīz fī Sharḥ qānūn al-ʾusrah al-qaṭarī raqm 22 lisnah 2006*. 1st ed., Dār Al-Manār lilnashr wa altawzīʿ, Al-iskandariyah, 2019.

ʾAbu Alḥārith Al-Ghazzī, Muḥamad Ṣidqī bin Muḥamad ʾĀl būrnū. *Mawsūʿat al-qawāʿid al-fiqhiyah*. 1st ed., Al-risālah, Bayrūt, 2003.

Al-bukhārī, Muḥamad bin ʾIsmāʿīl ʾAbū ʿAbd Allāh. *Ṣaḥīḥ Al-āukhārī*. Dār ʾIbn Kathīr, Dimashq, 2002.

Al-Dusūqī, Muamad bin ʾAḥmad bin ʿArafah Al-mālkī. *Ḥāshiyat Al-Dusūqī ʿalā al-sharḥ al-kabīr*. Dār Al-fikr.

Al-ghāfrī, Ḥusayn bin Saʿīd. *Sharḥ qanūn almuʿāmalāt al-ʾiliktrūniyah al-ʾuiānī*. Dār Al-nahḍah Al-ʿArabiyah, Al-qāhirah, 2016.

Al-Ghaytābī, ʾAbū Muḥamīd Maḥmūd bin ʾAḥmad bin Musā bin ʾAḥmad bin Ḥusayn Al-ḥanafī Badr aldīn Al-ʿaynī. *Al-bināyah Sharḥ al-hidāyah*. 1st ed., Dār al-kutub Alʿilmiyah, Bayrūt, 2000.

Al-jindī, ʾAḥmad Naṣr. *Sharḥ qānūn al-ʾusrah al-qaṭarī*. Dār Al-kutub Al-thānūniyah, 2010.

Formatted: Indonesian

ʿĀlkūm, Walīd. "Al-baṣmah wa ʾAtharuhā fī Alʾithbāt". *Muʾtamar Al-handasah Alwirāthiyah bayn Al-Sharīʿah wa Al-Qānūn*. Jamiʿat Alʾimārāt Al-ʿArabiyah, vol. 7, 5-7 Mayū, 2002.

Al-Nawawī, ʾAbu Zakariya Muḥyī aldīn Yaḥyā bin Sharaf. *Sharḥ Al-Nawawī ʿalā Ṣaḥīḥ Muslim*. 2nd ed., Dār ʾIḥyāʾ Al-turāth Al-ʿArabī, Bayrūt, 1972.

Al-Nīsābūrī, ʾAbu al-ḥajjāj Muslim bin Al-ḥajjāj Al-qushayrī. *Saḥīḥ Muslim*. Dār Al-jīl, Bayrūt.

Al-Qalyūbī, ʾAḥmad Salāmah & ʿUmayrah ʾAḥmad Al-burulsī. *Ḥāshiyatā Qalyūbī wa ʿUmayrah ʿlā sharḥ Al-maḥallī ʿlā minhāj alṭālibīn*. Dār al-fikr, Bayrūt, 1995.

Al-Ramlī, Shams aldīn Muḥamad bin ʾAbī Alʿabbās ʾAḥmad bin Ḥamzah Shihāb aldīn. *Nihāyat al-muḥtāj ʾlā sharḥ al-minhāj*. Dār al-fikr, Bayrūt, 1984.

Al-Sarkhasī, Muḥamad bin ʾAḥmd bin ʾAbī Sahl Shams Al-ʾaʾimah. *Al-Mabsūṭ*. Dār Al-Maʿrifah, Bayrūt, 1993.

Al-Shirbīnī, Shams al-dīn Muḥamad bin ʾAḥmad Al-khaṭīb Al-shāfʿī. *Mughnī Al-muḥtāj ʾilā maʿrifat maʿānī ʾalfāẓ alminhāj*. 1st ed., Dār Al-kutub Al-ʿilmiyah, 1994.

Al-Sibīl, ʿUmar bin Muḥamad. *Al-baṣmah al-wirāthiyah wa madā mashrūʿiyatihā fī alnasab wa al-jināyah*. 1st ed., Dār Al-faḍīlah lilnashr wa al-tawzīʿ, Al-Riyaḍ, 2002.

Al-Zuḥīlī, Wahbah. *Al-fiqh Al-ʾislāmī wa ʾadillatuh*. 4th ed., Dār al-fikr, Dimashq.

Hilālī, Saʿd Aldīn Saʿd. *Al-baṣmah Alwirāthiyyah wʿlāʾiquhā alsharʿiyah – dirāsah fiqhiyah muqāranah*. Majlis al-nashr alʿilmī, Al-kuwayt, 2001.

ʾIbn Qudāmah, ʾAbū Muḥamad Muwaffaq aldīn ʿAbd Allāh bin ʾAḥmad bin Muḥamad Al-Jamāʿīlī Al-Maqdisī. *Al-Mughnī*. Maktabat al-qāhirah, 1968.

ʾIbn Rushd Al-quṭubī, ʾAbu alwtlīd Muḥamad bin ʾAḥmad. *Albyān waltaḥṣīl walsharḥ waltawjīh waltaʿlīl fī Al-masāʾil almustakhrajah*. Dār algharb al-ʾislāmī, 1988.

ʿIlwān, ʾIbrāhīm. *Sharḥ qānūn al-ʾusrah al-qaṭarī*. 1st ed., Maṭbūʿāt Kulliyat al-shurṭah, 2017.

Mallik, Sunya & Qaṭṭān, ʿImād. *Qānūn al-ʾusrah al-qaṭarī - ʾaḥkām alzawāj wa farqih*. Maṭbūʿāt Jāmiʿat Qaṭar, 2019.

Rāshid, Ṭāriq Jumʿah Al-Sayid. "Al-ḥimāyah al-qānūniyah likhuṣūṣiyat albayānāt alshakhṣiyah fī al-qānūn al-qaṭarī wa almuqaran". *Al-majallah al-qānūniyah wa al-qaḍāʾiyah*. Wazārat Alʾadl al-qaṭariyah, snah 11, ʿadad 2, 2017.

Sulṭānī, Tawfīq. Taḥlīl Al-baṣmah al-wirāthiyah bayn al-īkhtīyār wa al-ʾijbār". *Majallat al-ʾulūm al-ʾinsāniyah*, Jāmiʿat Al-ʾikhwah Mintūrī, Qusṭanṭīnah, Al-Jazāʾir, ʾadad 49, Juwān, 2018.

al-Jamiah JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES

#2549 Review

Submission To Be Reviewed

Title	Proof of Filiation By DNA fingerprinting in Qatari law -comparative and analytical study
Journal Section	Articles
Abstract	The protection of lineage is an essential legal right sanctioned by Qatari Family Law. Simultaneously, it is deemed to be a fundamental objective (maqsad) of Islamic Shari'a. Both, the child and parent, have a moral a legal right of paternity. The Qatari Law provided various means for verif paternity. Some methods are primary and obligatory for judges. Others secondary and optional, meaning judges have discretion on how to use them. These secondary means are represented in the genetic fingerprin rules included under Law No. 9 of 2013. At this junction, the question ar about the particular nature of verifying paternity through genetic fingerprinting as legal proof regulated under the Law No. 9\2013 on the hand and, on the other, the tension that may arise when implementing t provisions on genetic privacy regulated under the Qatari Personal Data Privacy Protection Law No. 13 of 2016. To address this problematic tens This paper will be divided into two parts. The first part explores the traditional/ conventional methods of verifying paternity under the Qatari Family Law. The second part will address the issue of verifying paternity through genetic fingerprinting and its implication on the legal right of genetic privacy
Submission Editor	Executive Editor
Submission Metadata	VIEW METADATA

Review Schedule

Editor's Request	2022-08-18
Your Response	2022-08-18
Review Submitted	2022-09-06
Review Due	2022-09-15

Review Steps

1. Notify the submission's editor as to whether you will undertake the review.

Response Accepted

2. If you are going to do the review, consult Reviewer Guidelines below.

3. Click on file names to download and review (on screen or by printing) the files associate with this submission.

Submission Manuscript	2549-6315-1-RV.DOCX	2022-08-18
Supplementary File(s)	None	

4. Click on icon to fill in the review form.

Review Form

5. In addition, you can upload files for the editor and/or author to consult.

Uploaded files	2549-6422-1-RV.DOCX	2022-09-06

6. Select a recommendation and submit the review to complete the process. You must ente review or upload a file before selecting a recommendation.

Recommendation	**Revisions Required**	2022-09-06

Reviewer Guidelines

1. The title of the article submittd to Al-Jami'ah should reflect a specific focus of study, base researches--be they library or fieldwork researches--and thus the author can have a genera statement and sub-title specifically confining the scope of study

2. The article submitted should be based on research--be it library or fieldwork or other kin researches

3. The article should present bibliography which entails primary sources--books, manuscrip interviews, or observation--and updated secondary sources from books or peer reviewed journals

4. The article should contain an argument/thesis/finding which contribute to scholarly discu in a field of study which should clearly be mentioned and systematically presented in abstra content, and conclusion

5. The article should use good English, or at least can be understood; the author is fully responsible in fixing and editing English; the copy editor of Al-Jami'ah is responsible only fo minor typos and understandable grammatical erros

6. The style and format, including the structure of article, footnotes, bibliography, should fo those of Al-Jami'ah

al-jami'ah JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
ISSN: 0126-012X (p); 2338-557X (e)
Al-Jami'ah Research Centre
Yogyakarta - Indonesia

All publicat
by *Al-Jami'ah Journal of Islamic Studies* are licer
und
Creative Commons Attribution-NonCommercia

International Lic

Archive

ACTIVE **ARCHIVE**

ID	MM-DD ASSIGNED	SEC	TITLE	REVIEW	EDITOR DECISION
2951	2023-01-16	ART	APPLYING PROJECT MANAGEMENT TOOLS FOR MANAGING LEGAL...	Resubmit for Review	—
2609	2022-09-20	ART	AS-SIYASAH AL-ISLAMIYYAH FI ASY-SYARQ AL-AUSATH BA'DA...	Resubmit Elsewhere	—
2549	2022-08-18	ART	PROOF OF FILIATION BY DNA FINGERPRINTING IN QATARI LAW...	Revisions Required	Revisions Required
2567	2022-06-15	ART	QUO VADIS ACEHNESE SHARI'A: A CRITICAL APPROACH TO THE...	Revisions Required	Accept Submissio
2911	2023-01-16	ART	QUR'ANIC EXEGESIS AS A SOCIAL CRITIQUE: A STUDY ON THE...	Revisions Required	—

1 - 5 of 5 Items

ISSN: 0126-012X (p); 2338-557X (e)
Al-Jami'ah Research Centre
Yogyakarta - Indonesia

All publicat
by *Al-Jami'ah Journal of Islamic Studies* are licer
und
Creative Commons Attribution-NonCommercia
International Lic